والقار والموميا واحجار الرحا والبرمة ونحو ذلك لا يملك بالاحيا ولا يثبت الاختصاص فيها بالتحجر
ولا يجوز اقطاعها واذا ضاق موضع الاخذ فالسابق اولي ياخذ قدر الحاجة ولو طلب الزيادة
فالاصح انه يزعج واذا انتهي اليه اثنان معا حكمت القرعة علي الظاهر والمعادن الباطنة
التي يظهر جوهرها الا بالمعالجة كالذهب والفضة والحديد والنحاس لا يملك بالحفر والعمارة
اصح القولين ولو احيي مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه والمياه المباحة في الاودية
والعيون في الجبال يسوي الناس بالاخذ منها وان اراد قوم سقي اراضيهم منها ولم يف بالكل
فيسقي الاعلا فالاعلا ويحبس كل واحد منها الماقد ربما يبلغ الي الكعبين فان كان في الارض
انخفاض وارتفاع فيرد كل واحد من الطرفين بالسقي والماخوذ من هذه المياه في الانا مملوك
علي الاصح **ضابط** ذكر ابن الجوزي في المدهش ان اقاليم الارض سبعة اقاليم منها اقليم الهند
الثاني اقليم الحجاز الثالث اقليم مصر الرابع اقليم بابل الخامس اقليم الروم والشام السادس
بلاد الترك السابع بلاد الصين واوسط الاقاليم بابل وهو اعمرها وفيه جزيرة العرب وفيه العراق
الذي هو سرة الدنيا وبغداد في وسط هذا الاقليم فلاعتداله اعتدلت الوان اهله فسلموا
من شقرة الروم وسواد الحبش وغلظ الترك وجفا اهل الجبال ودمامة اهل الصين فلما اعتدلوا
في الخلقة لطفوا في الفطنة وقال ايضا في المدهش قال علما التواريخ جميع ما علم في الارض من
الجبال مائة وثمانية وتسعون جبلا ومن اعجبها جبل سرنديب وطوله مائتان ونيف وستون
ميلا وفيه اثر قدم ادم عليه السلام حين اهبط وعليه شي شبه البرق لا يذهب صيفا
ولا شتا وحوله ياقوت وفي واديه الماس الذي يقطع الصخور ويثقب اللولو وفيه العود والفلفل
والقرنفل ودابة المسك ودابة الزباد وجبل الروم الذي فيه السد وطوله سبعماية فرسخ
وينتهي الي البحر المظلم وقال ايضا قالوا وفي الارض سبعماية معدن ولا ينعقد الملح الا في السبخ
ولا الجص الا في الرمل والحصا والبحر الاعظم محيط بالدنيا والبحار كلها تستمد منه وذكر ابن
الجوزي في كتاب تنوير الغبش في فضل السودان والحبش قال وروي الاصمعي عن المعتمر بن هلال
ان الارض اربعة وعشرون الف فرسخ اثنا عشر الف للسودان وثمانية للروم وثلاثة
للفرس والف للعرب انتهي كلامه **الخلاف المذكور في مسايل الباب** اتفق العلما
رضي الله عنهم علي ان الارض الميتة يجوز احياوها ويجوز احيا موات الاسلام للمسلم بالاتفاق
وهل يجوز للذمي قال الثلاثة لا يجوز وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز واختلفوا هل يشترط في ذلك
اذن الامام ام لا وقال ابو حنيفة لا يحتاج الي اذنه وقال مالك ان كان في الفلاة وحيث يتشاح
الناس فيه يحتاج الي اذن وقال الشافعي واحمد لا يحتاج الي اذن واختلفوا فيما كان من الارض
مملوكا ثم باد اهله وخرب فطال عهده هل يملك بالاحيا قال ابو حنيفة ومالك يملك بذلك
وقال الشافعي لا يملك وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه لا يملك **فصل**
وباي شي يملك الارض ويكون احياها به قال ابو حنيفة واحمد بتحجيرها وان اخذلها ما وفي الدار تحويطها
وان لم يسقفها وقال مالك ما يعلم بالعادة انه احيا لمثلها من بنا وغراس وحفر بير وغير ذلك وقال

الشافعي

ضابط الاقاليم الارض السبعة

مطلب ما علم في الارض من الجبال مائة وثمانية وتسعون جبلا

جبل سرنديب

مطلب الدنيا اربعة وعشرين الف فرسخ

الشافعي ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج مايها وان كانت للسكني فبتقطيعها بيوتا وتسقيفها
فصل واختلفوا في حريم البير العادية قال ابو حنيفة ان كانت لسقي الابل فحريمها اربعون
ذراعا وان كانت للناضح فستون وان كانت عينا فثلاثماية ذراع وفي رواية خمسماية ذراع
ومن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وقال مالك والشافعي ليس لذلك حد مقدر والمرجع فيه
الي العرف وقال احمد ان كانت في ارض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت في ارض
عادية فخمسون ذراعا وان كانت عينا فخمسماية ذراع والحشيش اذا نبت في ارض مملوكة
هل يملكه صاحبها ملكها قال ابو حنيفة لا يملكه وكل من اخذه صار له وقال الشافعي
يملك الارض وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة وقال مالك ان كانت الارض
محوطة ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملك واختلفوا فيما يفضل عن حاجة الانسان
وبهايمه وزرعه من الماء في نهر او بير فقال مالك ان كانت البير او العين في البرية فمالكها
احق بمقدار حاجته منها ويجب عليه بذل ما فضل من ذلك وان كانت في حايطه فلا يلزمه
بذل الفاضل الا ان يكون جاره زارع علي بير فانهدمت او عين فغارت فانه يجب عليه بذل الفاضل له
الي ان يصلح جاره بيره او عينه فان تهاون في اصلاحه لم يلزمه ان يبذل له بعد البذل
شيا وهل يستحق عوضه فيه روايتان قال ابو حنيفة واصحاب الشافعي يلزمه بذله لشرب
الناس والدواب من غير عوض للماشية والسقية معا ولا يحل له بيعه انتهي **المصطلح وما يشتمل
عليه من الصور صورة** اقطاع من السلطان لامير من امرا المسلمين اقطعه ارضا مواتا
زيادة له علي ما صح به من اقطاعه هذا الكتاب اقطاع صحيح شرعي واحيا موات من الارض
معتبر مرعي امر بكتابته وتسطيره وانشايه وتحريره مولانا المقام الاعظم الشريف العالي
المولوي السلطاني الملكي الفلاني عز نصره للمقر الشريف العالي الفلاني نايب السلطنة
الشريفة بالمملكة الفلانية ووكيله الشرعي في اقطاع الامرا والجند الاقطاعات وفي اقطاع
الاراضي الموات والاذن لمن شا في احيا ما شا منها وتسليم الاراضي المحياة الي المحيين الي غير ذلك
مما هو مشروح في كتاب النيابة الشريفة السلطانية والتوكيل الشرعي المفوض اليه من
مولانا السلطان المقام الاعظم الشريف العالي السلطاني المشار اليه عز نصره المتضمن كتاب
التفويض المشار اليه من يده الكريمة المورخ باطنه بكذا المتوج بالعلامة الشريفة الشريف
المكمل العلايم الثابت بالدواوين الشريفة الجيشية الثابت مضمون ما نسب الي مولانا السلطان
المشار اليه فيه عند سيدنا قاضي القضاة فلان الثبوت الشرعي المتصل ثبوته بمجلس الحكم
العزيز الفلاني الاتصال الشرعي المورخ بكذا فمقتضى ذلك اقطع المقر الشريف النايب
الوكيل المشار اليه بما له من النيابة والتوكيل والتفويض الشريف المشروح اعلاه الي
المقر الكريم العالي الفلاني او الجناب الكريم العالي الفلاني او الجناب العالي الفلاني كل
علي قدر طبقته وحسب رتبته جميع القطعة الارض الموات الخراب الدارسة الخالية
من العمران والسكان التي لم يتقدم لها من خلق الله تعالى ولا يعرف لها مالك من قديم الزمان